مطلب عجيب جدا

يجري عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي
في مولف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا
لعمال بيت المال اخذ مته الذي يجبون امواله ومن ذلك
كتبة اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم
ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا
انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم
وعزلهم ان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه
والا وضعه في بيت المال بحر وفي التلخيص لو كفل
الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين
واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض
ويجب ان للمديون السفر قبل حلول الدين
وليس للداين منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه
ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بشهر لامراة
طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى
وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق
كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومه
المحبية لو قال مديوني مراده السفر واجل الدين عليه
وطلب التكفيل فالوا يلزم ه عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل فالوا جاز له ه اذا اراد حبسه من قد كفله
لانه قد كان ذا الاحاله ه حبس فليجاز بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ه لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ه يرجع به من قبل ما التاجيل تم
باب كفالة الرجلين دين عليهما لآخر بان اشتريا

منه

مطلب للمديون السفر وليس للداين منعه

منه عبدا بابة وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع
على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة
الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى
الى الدور واذا كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب بان
كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما
بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه
بامره بالجميع وبقيد العقود خالفة الاولى فما اداه
احدهما رجع بنصفه على شريكه لكونه الكل كفيلا عنه
هنا او يرجع ان شا بالكل على الاصيل لكونه
كفيلا بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ
الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترقا
المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما
بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على
صاحبه حتى يودي الاكثر من النصف لما مر كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين
عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى
احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما
ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ
ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة
والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص
عن عبد مالا موصوفا بكونه لا يظهر في حق مولاه
بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار واستقراض

مطلب الكل لحوالة

Copyright © King Saud University